المطروح من الاحاد انك اذا اسقطت واحدا من الواحد اثر الاحاد
لم يبق حتى يستقط من اسم المقسوم فالخارج من نوع المقسوم
قطعا فاذا اردت قسمة تسعة الاف على خمسة فاقسم تسعة
عقود الالاف على الخمسة الاحاد يخرج واحد واربعة اخماس
فاضرب ذلك في الف فتكون الجواب الفا وثمانمائة
وهي اربعة اخماس الالف فقس على ذلك ما اذا قسمت ثمانية
او ثمانين او ثمانمائة على اثنين فالجواب اربعة واربعون
او اربعمائة واذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه المركبين
او المركب والمفرد موافقة بحزء ما فلاحضر ان تقسم وفق
المقسوم على وفق المقسوم عليه باي طريق شئت من الطرق
السابقة بعد ان ترد كلا منهما الى وفقه يخرج المطلوب
مثاله ما لو قسمت ثلثمائة وخمسين اذا اردت قسمتها على
ثمانية وعشرين بينهما موافقة بسبع فاذا
عرفت نصف سبع كل منهما فاقسم نصف سبع المقسوم وهو
خمسة وعشرون على نصف سبع المقسوم عليه وهو اثنان
يخرج الجواب اثنا عشر ونصف وهو المطلوب ومن هذا
القسم فاذا اردت قسمة عدد مركب على عدد مفرد فالاحضر
ان تقسم احد عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه
كما تقدم لانهما متوافقان بالاعشار او باعشار الاعشار
بعده ما اشتركت فيه اسماهما الا واحدا وان سهلت القسمة
التي فيها عدة مرارة في المقسوم فرده ليسهل قسمته

واضم

واقسم المجتمع واحفظ خارج القسمة وهو اكثر من الجواب قطعا
ثم سم العدد الممزيد من المقسوم عليه واطرح الاسم الحاصل
من الخارج المحفوظ يبقى الجواب المطلوب اذا اردت ان
تقسم ثلثمائة وسبعة وخمسين على ستة وثلاثين فبقي
قسمة هذا العدد عشر على المشدد فلو كان العدد
المقسوم ثلثمائة وستين لخرج من القسمة عشرة فهل انت
القسمة بزيادة ثلاثة في المقسوم واقسم الثلثمائة والستين
على الستة والثلاثين فيخرج عشرة فسم الثلاثة المزيدة
من المقسوم عليه وهو الستة والثلاثون يكن نصف
سدس فاطرح من واحد من العشرة نصف سدس يبقى
الجواب وهو تسعة وثلثان وربع واما قسمة القليل على الكثير
وهو الضرب الثاني من قسمة الصحيح فالمشهور فيها ان تنظر
في الكثير المسمى قسمة فهو اما عدد اول او مركب وتقول المركب
هنا ما يفنيه عدد صحيح غير الواحد وباء ولد لا يفنيه
غير واحد فلا يفنيه الا الواحد وحقيقة العدد الاول
هو الذي لا يمكن ان يقوم من ضرب عدد صحيح في عدد صحيح
والمركب ما يمكن ان يقوم من ضرب عددين صحيحين احدهما
في الاحراد اكثر من عددين ثم العدد الاول ينقسم قسمين
نوعان اما منطق او اصم والمراد بالمنطق ما امكن التعبير
عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزء والاصم
بخلافه وهو الذي لا يمكن التعبير عن نسبة الواحد اليه

Copyright © King Saud University